الجمعة 6 شوال عام 1390 هـ الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 م



# الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات ، مقرّرات ، مناشير ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	ـــزائر	خارج الج	ــزائر	داخسل الج	
الكتـــابة العـــامة للحــــكومة	نسنة	6 أشهر	نسنة	6 أشهر	
الطبيع والاشيستراكيات ادارة المطبعيسة البرسميسية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دع	30 دج	40 دج	24 دج	النسيغة الأصلية وترجمتهـا
الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	ت الارسال	بما فيها نفقاه			

أغمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج \_ غمن العدد للسبخ، السابقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج \_ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

## فهسرس

## قــوانين واوامــر

ـ أمر رقم 70 ـ 72 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية ( سوناد ) والمصادقة على قانونها الاساسي ٠

\_ أمر رقم 70 \_ 84 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سينة 1970 يتعليق بتسويسة وضعيسة بعض الموظفين •

ـ أمر رقم 70 ـ 85 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث مدرسة المعلمين العلبا للتعليم التقليم التقليم .

## اتفساقسات دوليسسة

- أمر رقم 70 – 71 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1390 يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 1502

- أمر رقم 70 – 74 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 •

## مراسيم ، قرارات مقررات

#### وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر منة 1970 ، يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء الادارة العامة التابعة لوزارة الداخلية • 1514

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ــ مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر مينة 1390 يتضمن تعيين نائب مدير ٠٠ ما 1516

### وزارة الصحة العمومية

\_ مرسوم رقم 70 \_ 193 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق لا ديسمبر سنة 1970 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 \_ 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى الخياص للمعاونين شبه الطبيين •

## وزارة الاخبار والثقافة

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 70 \_ 199 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم المنصوص عليه فى الامر رقم 70 \_ 77 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 •

#### وزارة المسالية

\_ مرسوم رقم 70 \_ 194 مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

\_ مرسوم رقم 70 \_ 195 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( الميزانية الملحقة للري ) • 1518

\_ مرسوم رقم 70 \_ 196 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية •

مرسوم رقم 70 – 197 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للبنك الوطنى الجزائرى •

# اتفاقات دُولية

المر رقم 70 ـ 71 مؤرخ فى 3 رمضان عسام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية بقصد تسدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها فى 16 سبتمبر سنة 1970 بمدينة الجزائر

## باســم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الداخلية ،

\_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر سنة 1970 بعدينة الجزائر ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر سنة 1970 بمدينية الجزائر ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشلعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

اتفاقية المساعدة المتبادلة الادارية المبرمة بين الجزائر وأسبانيا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

#### الحكومة الاسبانية ،

- اذ تعتبران بأن مخالفات التشريع الجمركى تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية التجارية الخاصة ببلديهما ،

\_ واذ تتيقنان بأن مكافحة هذه الجرائم تكون أكثر فعالية بواسطة التعاون الوثيق بين اداراتهما الجمركية ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

#### المسادة الأولى

تتبادل الادارات الجمركية للدولتين المساعدة ضمن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية بقصيد تدارك المخالفات الماسية بتشريعاتهما الجمركية والبحث عنها وقمعها •

#### المسادة 2

يقصد بالاصطلاحات الواردة بعده ، لأهداف هذه الاتفاقية ، ما يلى :

أ - « التشريع الجمركي » يعنى مجموعة الأوامر القانونية والنظامية المطبقة من قبل الادارات الجمركية على الاستيراد والتصدير والمرور ( الترانزيت ) وتداول البضائع والرساميل أو وسائل الدفع ، سواء كان بالنسبة لقبض أو ضمان الحقوق أو الرسوم أو تطبيق تدابير الحظر والقيود أو المراقبة ، أو كذلك الاوامر الخاصة بمراقبة الصرف •

ب ـ • المخالفة الجمركية ، تعنى كــــل مخالفة للتشريع الجمركي أو محاولة ارتكاب المخالفة ·

ج - « الادارات الجمركية » تعنى الادارات التابعة لوزارة المالية في الجزائر ووزارة المالية في أسبانيا ، والمكلفة بتطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة «أ» أعلاه ٠

#### المسادة 3

تتبادل الادارات الجمركية للدولت بن تبليغ قوائم
 البضائع المحظر استيرادها لأراضى كل منهما

2 - ولا تسمح الادارة الجمركية لاحدى الدولتين بتصدير
 بضائع محظر تصديرها الى بلد الدولة الاخرى •

#### الــادة 4

آ ـ تتبادل الادارات الجمـــركية للدولتين تبليغ قوائم
 البضائع التي تعتبر التجارة بها غير جائزة بين أراضى كـل
 منهما •

2 \_ يجوز للادارات الجمركية في كل من الدولتين أن تتخد الترتيبات الخاصة بقصد مراقبة البضائع التي لا يجوز الاتجار بها • وتجرى هذه المراقبة بواسطة وثيقة خاصة مسلمة من السلطات الجمركية لبلد التصـــدير لاعادتها الى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد التي تصادق على الاستيراد القانوني للبضائع • ويجوز اخضاع هذه العمليات عند الاقتضاء لتقديم ضمان •

#### المسادة 5

تمارس الادارة الجمركية لكل دولة ، بناء على طلب صريح من الادارة الأخرى ، مراقبة خاصة في منطقة نشاط عملها ، وذلك :

أ - على التنقلات ، ولا سيما فى الدخـــول الى أراضيها والخروج منها ، لبعض الاشخاص المستبه فيهم عند الدولة الطالبة بنشاطاتهم المهنية أو الاعتيادية المخالفة للتشريع الجمركى الخاص بهذه الدولة •

ب - على النقل المستبه فيه لبعض البضائع التى تبلغ بها الدولة الطالبة بأن ارسالها باتجاه هذه الأخيرة يشكل تجارة هامة غير مشروعة •

ج - على بعض الأماكـــن التى أنشئت فيهـــا مستودعات البضائع ، والتى يفترض بأن هذه المستودعات تستعمل لتغذية التجارة غير المشروعة للاستيراد الى الدولة الطالبة .

د ـ على بعض المركبات والسفن أو الطائرات المشتبه فيها بأنها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية في الدولة الطالبة •

#### المسادة 6

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين الادارة الجمركية الخاصة بالدولة الأخرى ، ما يلى :

أ ـ كافة التعليمات المتوفرة لديها عن المخالف وذلك بصفة تلقائية وبدون ابطاء :

I – العمليات غير القانونية المحققة أو المصممة والمتسمة بطابع تدليسي في نظر التشريع الجمركي للدولة الأخرى أو يمكن أن تتسم بهذا الطابع،

2 ـ عن الأشخاص والمركبات والسفن والطائرات المشتبه فيها بارتكابها أو باستعمالها لارتكاب المخالفات الجمركية في الدولة الاخسرى ،

3 - عن الوسائل الجديدة أو الطرق المستعملة لارتكاب المخالفات الجمركية،

4 ـ عن البضائع المعروفة بأنها تشكل تجارة غير مشروعة ٠

ب ـ كافة التعليمات المشار اليها في الفقرة « أ ، أعـلاه ، وذلك عند الاقتضاء وبناء على طلب صريح ،

ج ـ كافة التعليمات التى يمكن أن تكون لديها ، بناء على طلب كتابى صريح وبأسرع ما يمكن ، والمتعلقة بما يلى :

I ـ التعليمات الواردة في وثائق جمركية تتعلق بمبادلات البضائع بين البلدين ، والتي تتسم بطابع مخالف للتشريع الجمركي الخاص بالدولة الطالبة ، وعند الاقتضاء تحث شكل بسخ مصدقة أو مماثلة قانوناً لتلك الوثائق ،

2 - التعليمات التى يمكن أن تكشف التصريحات الكاذبة
 ولا سيما فيما يتعلق بالقيمة الجمركية ،

3 - التعليمات الخاصة بشهادات المنشاً والفواتين أو
 الوثائق الأخرى المعترف بالغش فيها أو المعتبرة مغشوشة •

#### المسادة 7

توجه الادارة الجمركية لاحدى الدولتين الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى بناء على طلب صريح ، وعند اللزوم على شكل وثائق رسمية ، تعليمات تتعلق بالنقط التالية :

أ ـ صحة الوثائق الرسمية المقدمة للسلطات الجمركية
 للدولة الطالبة ، دعماً للتصريح بالبضائع ،

ب ـ الوضع للاستهلاك النظامى فى أراضى الدولة الأخرى للبضائع المستفيدة من نظام التخفيض الجمسركى من حين اخراجها من أراضى الدولة إلطالبة بسبب هذا التخصيص ،

ج ـ التصدير النظامي من أراضي الدولة الأخرى للبضائع المستودرة لأراضي الدولة الطالبة ،

د ـ الاستيراد النظامى الى أراضى الدولة الأخرى للبضائع المصدرة من أراضى الدولة الطالبة •

#### الــادة 8

ان الادارة الجمركية لاحدى الدولتين تشرع ، في حدود اختصاصها ، وفي نطاق تشريعها الوطني ، وبناء على طلب صريح من ادارة الدولة الاخرى ، فيما يلي :

أ ـ فى التحقيقات الرامية الى الحصول على عناصر الاثبات المتعلقة بمخالفة جمركية موضوع ملاحقات فى الدولة الطالبة وجمع تصريحات الأشخاص الملاحقين من جراء هذه المخالفة وتصريحات الشهود أو الخبراء ،

ب ـ فى تبليغ نتائج التحقيق للادارة الجمركية للدولة الطالبة وكل وثيقة اثبات أو عنصر آخر ·

#### المادة 9

تتولى الادارة الجمركية لاحدى الدولتين بناء على طلب ادارة الدولة الاخرى ، تبليغ المعنيين أو العمل على تبليغهم بواسطة السلطات المختصة ، جميع التدابير أو المقررات المتخذة من قبل السلطات الادارية المتعلقة بمخالفة جمركية ، مع مراعاة القواعد الجارى بها العمل في هذه الدولة ،

#### الــادة 10

لا - يمكن للأعوان المعينين خصيصاً من احدى الدولتين قصد

البحث عن مخالفة جمركية معينية ، أن يطلعوا على قيود وسجلات مكاتب الادارة الجمركية للدولة الأخرى وعلى الوثائق اللازمة الأخرى التى تحتفظ بها تلك المسكاتب واستخلاص المعلومات وعناصر الاستدلال المتعلقة بالمخالفة المذكورة وذلك بموجب طلب كتابى موجه من تلك الدولة وبعد الاذن بذلك من قبل الدولة الأخرى •

2 ــ ويمكن للأعوان المذكـــورين في الفقرة الأولى أعــلاه استخراج نسخة من القيود والسجلات والوثائق الأخرى المشار اليها في نفس الفقرة ،

3 – لأجل تطبيق هذه المادة ، تقدم لأعوان الدولة الطالبة كل مساعدة وتعاون ممكنين لأجل تسهيل أبحاثهم •

#### الـــادة 11

تتخذ الادارات الجمركية للدولتين التدابير الآيلة لأن يكون موظفو مصالحهما المكلفين بتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، على اتصال شخصى ومباشر بقصد تبادل المعلومات ،

2 ـ تبلغ كل ادارة جمركية الى الادارة الجمركية للدولية الأخرى ، قائمة الموظفين المعينين خصيصاً لتلقى المراسلات الخاصة بالمعلومات •

#### المسادة 12

I ـ كل المعلومات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر سرية بمعنى أنه لا يجب ألعمل بها الا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ،

2 – كل المعلومات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يمكن العمل بها ، مع الموافقة الكتابية من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين سواء كان في المحاضر والتقارير والشهادات أو خلال الاجراءات والملاحقة أمام السلطات الادارية أو القضائية للدولة الأخرى • ولهذا الغرض ، يخضع ارسال المعلومات عند الاقتضاء ، للاجراءات الضرورية الخاصة بضمان صحتها لدى السلطات المذكورة •

#### المسادة 13

يمتد مجال تطبيق هذه الاتفــاقية على التراب الجمركي الجزائرى ومياهه الأقليمية من جهة ، وعلى التراب الجمركي الاسباني ، أي وفقاً لما هو محدد في تشريع هذا البلد ، وعلى مياهه الاقليمية من جهة أخرى .

#### المسادة 14

تحدد كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الادارات الجمركية للبلدين ٠٠

#### المسادة 15

تحدث لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلل الادارات الجمركية

للدولتين مكلفة بالنظر في المساكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية ٠.

#### الـــادة 16

تدخل مذه الاتفاقية حير التنفيذ بعد تبليغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر ، اتمام الاجراءات الدستورية الجارى بها العمل •

#### المسادة 17

ان هذه الاتفاقية أبرمت لمدة غير محدودة ، ويمكن لكل طرف أن يفسخها في كل حين · ويسرى مفعول الفسخ بعد انقضاء مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الفسخ لوذارة الخارجية للدولة الأخرى ·

وحررت هذه الاتفاقية بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1970 ، باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وهذه النصوص مصدقة على السواء •

واثباتاً لما تقدم ، جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل :

عن حكومة اسبانيا مدير العلاقات ال**دولية** بوزارة الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

ادريس الجزائري

جوزی لویس سیرون

أمر رقم 70 ـ 74 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل المعمومي للمسافرين عبر الطرق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفياق المتعليق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق ، المبرم بين الجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسيية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق ، المبرم بين الجمهسورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاق 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبن منة 1970 .

هواری بومدین

اتفاق النقل العمومى للمسافرين عبر الطرق بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

#### القسيدمة

ان الطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تسهيل النقسل العمومي للمسافرين عبر الطرق الممتدة بين بلديهما ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

الفصـــل الأول ميدان التطبيق المــادة الأولى

يطبق هذا الاتفاق على كل نقل عمومى للمسافرين ، عندما يكون مكان الانطلاق واقعاً على تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويكون مكان الوصول واقعاً على تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بيد أنه يسمع اذا اقتضى الأمر ، لمؤسستى التنفيذ المسان اليهما في المادة 4 أدناه ، بنقل المسافرين من مكان الى آخسن ضمن تراب كل من الطرفين ، شريطة أن تمنسح الأولوية للمسافرين الدوليين ،

#### المسيادة 2

ان خطوط السير للخدمات النظامية التى تتمم عليها عمليات النقل ، يجرى تحديدها باتفاق الطرفين بواسطة مؤسستى التنفيذ المعينتين في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5

#### المسادة 3

يستفيد من أحكام هذا الاتفاق ، مؤسستا التنفيذالمذكورتان في المادة 4 أدناه دون غيرهما وذلك ضمن الشروط المذكورة في الفصول الواردة بعده •

> الفصـــل الثانى مؤسستا التنفيذ

> > المسادة 4

يعين القيام بأعمال النقل : - عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 8

## الفصـــل الرابــع الشروط المالية

#### المسادة 12

كل ايراد تقبضه الوكالة الخاصة بالذهاب يجرى حسابه من قبل هذه الأخيرة وقيده للمؤسسة التي قامت بالنقل •

وكل ايراد مقبوض من مكان النهاب الى الحدود يودع فى محطة الحدود ، ثم يستعاد منها ويؤدى الى الوكالة الخاصة بالذهاب لكى تجرى حسابه وتقيده للمؤسسة التى قامت بالنقل •

#### المسادة 13

تجرى تصفية الحسابات ، بصفة دورية ، على الأساس التالى :

ان الايرادات المحققة بعنوان النقل الداخيلي تعود الى المؤسسة التي قامت به ٠

ان حصة كل مؤسسة بعنوان النقل الدولى تتكون من مبلغ مساو لنصف الإيراد المتعلق به ، ويزاد فيه لصالح المؤسسة التي حققت رقم أعمال أعلى ، بطريق التنقيص من الآخرى ، نسبة منوية من فرق الايرادات المحقق من كل مؤسسة والحاصلة من هذا النقل •

وتحدد النسبة المئوية بالاتفاق المسترك ، وتدرج في متن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ·

#### المسادة 14

يفتح لدى المؤسستين حساب للمقاصة الخاصة بالحصة العائدة لكل ناقل •

ويَتُم تَحُويل رَصيد العمليات بِصفة دورية في نطاق العلاقات المالية القائمة بين البلدين •

وتحدد كيفيات ضبط هذا الحساب بالاتفاق مع السلطات المختصة بالنقد في البلدين •

#### الفصل الخامس الصيـانة المتبادلة

#### المسادة 15

تؤمن المؤسستان بصفة متبادلة الوسائل الكفيلة باستمرار العمل والصيانة للمركبات المخصصة لاستغلال الخطوط •

#### المسادة 16

تحدد الشروط التي تجرى بمقتضاها أعمال الصيانة والتصليح والتموين للمركبات بالاتفاق المسترك ، من قبل المؤسستين ، وتدرج في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة و أعلاه •

#### المسادة 17

ان المبالغ الواجبة الأداء والناجمـــة من جراء الالتزامات

المؤسسة الجزائرية للنقل بالسيارات ، (ATA) والمحدد
 مقرها في عنابة (الجزائر) •

ـ عن الجمهورية التونسية :

ـ « الشركة الوطنية للنقل » (SNT) والمحدد مقرها في مدينة تونس ( الجمهورية التونسية ) •

## الفصــل الثالث شروط التنفيــــد

#### المسادة 5

توضع اتفاقية بين مؤسستى التنفيسية ، لتحديد شروط تطبيق المبادىء الواردة بعده ، على وجه التفصيل .

وتحدد في تلك الاتفاقية خطوط السير المقررة للاستغلال المشترك ، وذلك عملا بالمادة 2 المذكورة أعلاه •

ويعاد النظر في تلك الاتفاقية سنوياً ٠

#### المسادة 6

تخضع الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 وكل اتفاقية أو تعاقد تبرمها مؤسستا التنفيذ ، لمصادقة الوزيرين المكلفين بالنقل •

#### المسادة 7

تتولى المؤسستان القيام بالمواصلات عبر الخطوط فيما بينهما مشكل مساو ، وبالتالى فانه يجرى ترتيبهما ضمن شروط استغلال متشابهة على وجه الدقة ٠

#### المسادة 8

ان المعدات الدارجة ( المركبات ) التي تستعملها المؤسستان يجب أن تكون مميزاتها متشابهة من حيث السعة والراحة •

#### المسادة 9

تحدد المواعيد بالاتفاق المتبادل وتوضع بشكل تتمكن به كل مؤسسة من القيام بدورها •

#### المسادة 10

تسوحه المؤسستان السوثائق الخساصة بالاستغسلال والتذاكر المعدة للمسافرين ووثائق وكالة الطريق والنقل ٠

وتكون التعريفات المطبقة من قبل المؤسستين على خطوط السير مماثلة • وتحدد هـنه التعريفات بالاتفاق المشترك بينهما ، ويجرى ادراجها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه •

#### المسادة 11

تحدد المحطات التي يجب أن تقف فيها السيارات بالاتفاق المسترك بين المؤسستين ، ويجرى تعسدادها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه •

المنصوص عليها في المادة 16 أعلام ، تسدد بطريق الاقتطاع ا من الرجيد العائد لكل مؤسسة قبل التحويل •

# الفصــل السادس السؤولية والتأمينات

#### المسادة 18

#### المسادة 19

تعد المؤسسة ، خلال القيام بالنقل ، مسؤولة عن الأضرار الجسدية والمادية المسببة للمسافرين ، ولهذا الغرض ، فانه يتعين عليها أن تغطى مسؤوليتها المدنية بعقد تأمين لدى مؤسسة تأمين من اختيارها • وينبغى أن يغطى هذا التأمين جميع الأخطار بمسؤولية غير محدودة • كما أن المؤسسة التى تقبل نقل الحقائب وتسلم ايصالا بالحقيبة تعتبر مسؤولة عن نقلها للمسافة كلها ولغاية التسليم • أما حقائب اليد التى يفرض أن تكون تحت اشراف المسافر ، فلا تسال عنها الا بالنسبة للاضرار المسببة لها بخطأ المؤسسة المذكورة •

#### المسادة 20

لا يجوز للمدعى أن يرفع الدعوى بشأن أى نزاع يرمى الى تنفيذ عقد النقل ، الا لدى المحاكم التابعة لمكان الالتزام بنقل المسافر • وأن الأحكام القضائية الصادرة فى هذه الأحوال من محاكم احد البلدين ، يجرى تنفيذها فى البلد الآخر طبقاً لأحكام الاتفاقات القضائية السارية المفعول بينهما والمتعلقة بموضوع النزاع •

## الفصل السابع النسزاعات المسادة 21

ان النزاعات الحاصلة بين مؤسستى التنفيذ بشأن تفسين أو تطبيق هذا الاتفاق أو تفسير أو تطبيق أية اتفاقية أو تعاقد م تخضع للوزيرين المكلفين بالنقيل لدى الطرفين المتعاقدين واللذين يفصلان فيها بالاتفاق المتبادل •

## الفصل الثامن أحكام ختامية

#### المسادة 22

ان أحكام هذا الاتفاق لا تحول دون تطبيق الأنظمة الوطنية المتصلة باعتبارات خاصة بالأمنوحفظ الصحة والصحة العمومية أو بكل مجال آخر لا يتعلق بميدان تطبيق هذا الاتفاق •

#### المسادة 23

يسرى مفعول هذا الاتفاق بمجرد المصادقة عليه من قبيل الطرفين •

#### المسادة 24

يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعاً فيما بينهما ، بعد سنة واحدة من تطبيق هذا الاتفاق وبتاريخ يحدد باتفاقهما المتبادل، تبحث فيه التعديلات أو الزيادات التي تبدو لهما من خلال التطبيق العملي لهذا الاتفاق ويريان أنه يتعين اضافتها الى هذه الوثيقة ،

وحرر بمدينة تونس في 17 فبرأير سنة 1970 على تسختين باللغة الفرنسية وكلا النصين معتمدان على وجه سواء •

عن حكومة الجمهورية

التونسيسة

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

استعبیه دابع بیطاط

# فوانين واوامرز

امر رقم 70 ـ 82 مؤرخ في 24 رمضــان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ( سوناد ) والمصادقة على قانونها الاساسى

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين أ

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ( سوناد ) والتي يرفق قانونها الأساسي بهذا الأمر •

وتوضع شركة « سوناد » تحت وصاية كتابة الدولة للمياه •

المادة 2: تمنع شركة « سوناد » احتكار توزيع المياه الخاصة

بتموين السكان والمناطق الصناعية والسياحية في كافة أنحاء التراب الوطنى •

اللاة 3: تنقل الى شركة «سوناد» عناصر الأصول والخصوم العائدة للدولة والجماعات المحلية والمتعلقة بمختلف المنشآت المائية التى هى موضوع الاحتكار المؤسس بالمادة 2 أعلاه •

اللاة 4: ان كل نقل للأموال المشار اليها في المادة 3 أعلاه لا يسرى مفعوله الا من يوم حيازة شركة « سوناد » للمنشآت المنقولة ، ولا تمارس بالتالي شركة « سوناد » احتكارها الا من ذلك اليوم المذكور •

وتستمر الدولة أو الجماعة المحلية المالكة للمنشآت بممارسة جميع حقوقها والقيام بالتزاماتها لذلك التاريخ ، طبقاً للتشريع السابق لتأسيس الاحتكار المشار اليه أعلاه •

تثبت الحيازة على كل منشأة بمعضر يوقعه ممثلون عـــن الدولة أو الجماعة المعلية المعنية من جهة ، وشركة « سوناد » من جهة أخـــرى •

المادة 5: يحدد تاريخ وشروط الحيازة لكل منشأة من قبل شركة « سوناد » بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الوصاية ووزير الداخلية ووزير المسالية .

وتحدد في هذه القرارات عند الحساجة ، شروط تسديد القروض من قبل الجماعات المحلية لتمويل منشآتها •

اللادة 6: يجب أن تحوز شركة « سوناد » مجموع المنشآت الموجودة على التراب الوطنى والمتعلقة بالتموين بالماء التي هي موضوع الاحتكار المؤسس بالمادة 2 أعلاه ، في أجل لا يتجاوز 35 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 7: تستثنى من الاحتكارالمؤسس بالمادة 2 أعلاه منشآت التموين المستقلة الخاصة بالمؤسسات الصناعية ، بشرط الحصول على ترخيص أخذ الماء من الينابيع المائية الذى نمنحه اكتابة الدولة للمياه أو مراعاة دفتر الشروط الذى يمكن عند الاقتضاء أن يتضمن الترخيص ، بموجب قرار كاتب الدولية للذكور ، بقصد مشاركة المؤسسة بتزويد السكان المجاورين المعرب على وجه الخصوص ،

المادة 8: تحدد تعريفات بيع المياه ، وعند الاقتضاء تعريفات اللشراء التي تطبقها شركة « سوناد » ، بموجب مرسوم يصدر الإماء على اقتراح وزير الوصاية •

اللاة 9: ينشر هذا الامر والقانون الاساسى المرفق به ، لى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة المسعبية .

وحور بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر منة 1970 هـ

القــانون الأساسى للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية « ســوناد »

## التسمية ، النوع ، المركز الرئيسي

اللادة الأولى: ان الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمسماة تحت اختصار « سوناد » هي مؤسسة عمومة للدولة ، ذات شخصية معنوية واستقلال مالى ، تخضع للقوانين الجارى بها العمل ولهذا القانون الأساسى .

وأن الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ، تعين أدناه تحت اسم « الشركة » •

المادة 2: تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير •

وتمسك محاسبة الشركة حسب الأوضاع التجارية .

المادة 3: يحدد مركز الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أية جهة أخرى من التراب الوطنى بموجب قرار لوزير الوصاية •

#### الهـــدف

اللاة 4: ان الشركة ، بقصد ممارسة احتكار توزيع المياه الممنوح لها بموجب المادة 2 من الامر رقم 70 \_ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 فانها تكلف على الخصوص بما يلى :

- I ) بادارة المستركين في المصلحة العمومية لتوزيع المياه ،
- 2) بادارة وضمان صيانة وتجديد المنشآت المنتجة حالياً للمياه وجر المياه أو توزيعها ،
- 3) بدراسة كل منشأة جديدة لانتاج المياه وجرها ،والشروع
  فى انجازها ، وذلك بناء على مقرر تصدره سلطة الوصاية طبقا
  لبرنامج الاستثمارات ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ،
- 4) بدراسة وانجاز كل منشأة جديدة للتوزيع ، طبقال لبرنامج الاستثمارات ، بعد أخذ رأى المجلس الاستثمارى .

اللدة 5: يمكن للشركة ، في نطاق الاختصاصات المحددة بالمادة 4 ، أن تقوم بما يلي :

- اما أن تتدخل مباشرة بوسائلها الخاصة واما أن تطلب
  معونة كافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاختصاصيين ،
- 2) بوضع جميع الوثائق الضرورية لاستشارة البنائين والمزودين المقاولين ،
- تنفیذ جمیع الاشغال أو العمل على تنفیذها في نطاق اختصاصاتها ، وابرام كافة الطلبیات المتعلقة بهذه الأشغال و تأمین جمیع اللوازم ،
- 4) مباشرة كافة الدراسات الضرورية أو العمل على ذلك ،
  فيما يتعلق :

هواری بومدین

- ـ بتسيير وحدات الانتاج التي تنجزها ،
  - \_ تحديد سعر المياه ،
- وضع البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات،
- \_ وبصفة عامة ، وضع جميع الدراسات الضرورية لتحقيق هدفها
  - 5) بابرام أي قرض ،
- 6) وبصفة أعم ، اجراء جميع العمليات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة والمالية والصناعية أو التجارية ، المتصلة مباشرة أم لا بهدفها وبشكل يلائم نموها .

#### رأسمال الشركسة

المادة 6: ان رأسمال الشركة الذى يحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، يتكون من :

- I) الأموال الصافية العائدة لمصالح المياه التابعة للبلديات والتي يجرى نقلها للشركة طبقاً لأحكام المادتين  $\epsilon$  و 4 من الأمر رقم 70  $\pm$  82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .
- 2) الأموال الصافية لمصالح جر المياه التي تتخلى عنها الدولة لفائدة الشركة ،

المادة 7: ان رأسمال الشركة قابل للزيادة أو التخفيض ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية ، باقتراح المدير العام للشركة بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى •

#### الادارة

المادة 8: يدير الشركة ويتولى تسببيرها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية ، ويعاون المدير العام مساعد يعين بقرار من الوزير المذكور •

المادة 9: يحوز المدير العام جميع السلطات لكى يضمن سير الشركة ، وهو يتصرف باسمها ويتولى اتمام جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بصلاحيات سلطية الوصاية .

وللمدير العام أن يفوض قسماً من سلطاته لمساعديه ، تأميناً لمسلحة الشركة ، على أن يصدق هذا التفويض بقرار من وزير الوصاية •

#### الوصساية

اللدة 10: توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه ويعاونه المجلس الاستشارى المذكور في المادة 14 بعده •

اللادة 11: يقوم وزير الوصاية بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة •

وهو يتولى ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ، ما يلى : ـ تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،

- \_ المصادقة على البرامج العامة لنشاط الشركة التي يقترجها المدير العام ،
- \_ المصادقة على النظام الداخلي للشركة والقانون الأساسي للموظفين ، "
- \_ المصادقة على مشاريع ايجار العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،
- \_ المصادقة على التقرير السنوى للنشاط ، الذي يحضره المدير العام
  - كما يصادق مع الوزير المكلف بالمالية على ما يلي :
- ــ الجداول التقديرية السنوية للنفقات والواردات المقدمة من المدير العام ،
- الموازنة والحسابات السنوية للشركة ، ويمنح الابراء عن التسيير السليم ،
- \_ مشاريع امتلاك وبيع العقـــارات الضرورية لنشـــاطـ لشركة ،
  - \_ قبول الهبات والوصايا من قبل الشركة ،
  - ـ القروض الطويلة والمتوسطة الاجـــل •

كما يحدد بالاشتراك مع وزير الداخلية ووزير المالية شروط حيازة التصرف من قبل الشركة لمنشآت التموين ،

ويقترح تعريفات بيع المياه من قبل الشركة وعند الاقتضاء. تعريفات شراء المياه من قبلها •

المادة 12: يجوز لوزير الوصاية أن يشماور المجلس الاستشارى في جميع المسمائل المتعلقة بسير الشركة وبنشاطاتها •

المادة 13: يخبر المدير العام وزير الوصاية بسير الشركة • فيتلقى هذا الاخير من المدير العام في كل شهر تقريرا عسين العمليات التالية:

- \_ شراءات أو بيوع الأموال المنقولة ولا سيما الأدوات التي تتجاوز قيمتها 200٠٥٥٥ دج ،
- \_ الكفالات والضمانات باسم الشركة ، والتي يتجاوز مبلغها 200,000 دج ،
- ـ المعاهدات والصفقات التي يتجاوز مبلغها 500,000 دج ٠٠

المادة 14: يكلف مجلس استشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء والاطلاع على جميع المقترحات اللازمة والمتعلقة بنشاطات الشركة وسيرها ، ويضم هذا المجلس:

- \_ رئيساً للمجلس ، يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية ،
  - ـ ممثلا للوزير المكلف بالوصاية ،
  - \_ ممثلا للوزير المكلف بالداخلية ،
    - \_ ممثلا للوزير المكلف بالمالية ،
    - ـ ممثلا للوزبر المكلف بالفلاحة ،
  - \_ ممثلا للوزير المكلف بالصناعة a

- ـ ممثلا للوزير المكلف بالدفاع الوطني ،
- ـ ممثلا للوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- ممثلين اثنين منتخبين من موظفى الشركة ،
- \_ خمسة رؤساء مجالس شعبية للولايات يعينون بطريق القرعة ،

\_ عشرة رؤساء مجالس شعبية بلدية ، يعينون بطــريق القرعة ضمن مجموعتين مختلفتين ، الأولى تضم البلديات التى يزيد عدد سكانها على 50,000 نسمة والاخرى البلديات التى يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة ،

مستشارين اثنين يختاران بناء على خبرتهما المهنية في انتاج المياه وتوزيعها ، ويعينان من قبل وزير الوصاية •

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشارى المدير العام للشركة ومندوب للحسابات •

ويمكن للمجلس الاستشارى أن يكلف لحضور اجتماعاته ، كل شخص يرى أن وجوده لازم للنظر في المسائل المقيدة في جدول الأعمال ولا سيما ، ممثلي الجماعات المحلية المعنية .

يعين أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات ، بموجب قرار لوزير الوصاية بناء على اقتراح السلطات التابعين لها •

المادة 15: يجتمع المجلس الاستشارى مرتين فى العام على الأقل وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، بناء على دعوة رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات .

كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عسادية أما بنسساء على طلب رئيسه أو على طلب المدير العام للشركة •

يتولى كتابة المجلس ، المدير العام ، ويحرر محضر عن كل جلسة ، يوقعه الرئيس وواحد من الأعضاء على الأقل ، فتوجه نسخة منه الى وزير الوصاية ولكل من الأعضاء ، ويدرج رأى كل من أعضاء المجلس مع اسمه فى المحضر ٠

اللاة 16: يجوز لوزير الوصاية في كل حين ، أن يكلف الأعوان في ادارته ، بمهام التحقيق ، بقصد التثبت من تسيير الشركة وحسن تطبيق توجيهاته أو مقرراته •

ويتمتع هؤلاء الأعوان ، لأجل تنفيذ مهمتهم ، بالسلطات الواسعة للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابيـــة الخاصة بالشركة .

ويجوز للوزير المكلف بالمالية ، لأجل مراقبة العمليات المالية الخاصة بالشركة ، أن ينشىء بعثات للتحقيق ضمن الاوضاع المحددة أعلاه •

اللدة 17 : يقوم بمراقبة حسابات الشركة ، مندوب للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية .

ويجوز لهذا المندوب أن يطلع على جميع الوثائق ويقوم عكافة اجراءات التحقيق في عين المكان .

ويحقق في الدفاتر والصندوق والحافظة والقيم الماليــة الخاصة بالشركة ، ويراقب صحــة وجدية أوراق الجــرد والموازنات ومطابقة المعلــومات الخاصة بحسابات الشركــة المعطاة من المديرية العامة .

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشارى •

ويضع تقريرا عن حسابات آخر السنة المالية الذي يعده المدير العام ويرسله بنفس الوقت الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى •

#### احكسام ماليسة

اللاة 18: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر •

وتبدأ السنة المالية الأولى من يوم تأسيس الشركة وتنتهى في 31 ديسبمبر من نفس السنة •

اللاة 19: يحضر المدير العام الحسابات التقديرية السنوية الشركة • وتحال على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ، خلال مدة خمس وأربعين يوما على الاقل ، قبل بدء السنة المالية التي تتناولها الحسابات •

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد انقضاء مهلة الخمسة وأربعين يوماً من يوم الاحالة ، ما لم يعارض فيها أحـــد الوزيرين أو يحتفظ بمصادقته على بعض الموارد أو النفقات .

وفى حالة هذا الافتراض ، يحيل المدير العام ، ضمن مهلة ثلاثين يوما ، تبدأ من تاريخ تبليغ هذا التحفظ ، مشروعا جديداً للمصادقة عليه تبعاً للاجراء المحدد فى الفقرة السابقة • وتعتبر المصادقة مكستبة بعد ثلاثين يوماً من احالة المشروع الجديد •

واذا لم تتم المصادقة على الحسابات عند بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام أن يشرع في النفقات الحتمية لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها ،في حدود ما سمح له به في السنة المالية السابقة •

اللادة 20: يضع المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة وحساباً للاستغلال ثم حساباً للخسائر والأرباح ، ويضع فضلا عن ذلك ، تقريراً عاماً لسير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، يحيله ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الى وزير الوصاية والى الوزراء الآخرين الممثل ين في المجلس المذكور .

اللادة 21: تعد أرباحاً صافية ، نتائج السنة المالية الحاصلة في ميزان الحساب الخاص بالخسائر والأرباح والشامل لمجموع عمليات الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الأرباح بصفة مشتركة من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري •

اللادة 22: يجوز للشركة ، أن تشرع بتنفيذ كــل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمار المطابق لهدفها ، بعــد حصولها على الترخيص المشترك لوزير الوصاية والوزير المكلف بالتخطيط الذي يصدر بناء على رأى المجلس الاستشارى •

المادة 23: يجوز للشركة أن تعقد أى قرض متوســط أو طويل الأمد •

ويجب أن تكون القروض المبرمة بضمان الدولة مرخصاً بها بالاستناد لمقرر مشترك يصدر عن وزير الوصياية والوزير المكلف بالمالية •

أما القروض التي لا تضمنها الدولة فتخضع لترخيص وزير الوصاية وحده •

وفي كلا الحالتين ، يتعين أخذ رأى المجلس الاستشارى •

#### أحكسام عامسة

اللاة 24: مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه ، كل اذن أو مصادقة لوزير الوصاية ممنوحة منه بمفرده أو مع الوزير المكلف بالمالية ، يلتمسها المدير العام بالاستناد لهذا القانون الأساسى ، تعتبر مكتسبة بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما ، من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض فى ذلك أحد الوزيرين المعنيين ،

اللاة 25: ان تعديل هذا القانون الأساسى يجب أن يكون موضوع أمر كما لا يجوز حل الشركة الا بموجب أمر يتضمن تصفية عموم أموالها والجهة التي تؤول اليها •

أمسر رقم 70 ـ 84 مؤرخ في 3 شسوال عسام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بتسوية وضعية بعض الموظفين

## باســـم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللادة الأولى: تطبق أحكام هذا الأمر على الموظفين والأعوان الذين يشغلون وظيفة مخصصة فى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والذين كانوا موضوع اجراءات الفصل من العمل قصد تسهيل ادراج الأشخاص المثبتين لصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية •

اللدة 2 تستفيد الوظفون والأعوان المنصوص عليهم أعلاه، حسب الحالة من معاش أو تعويض الفصل •

اللاة 3: ان الموظفين والأعوان المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، الذين يتوفر فيه مرط مدة الخدمات المطلوبة لاكتساب الحق في معاش الاقدمية عند تاريخ فصلهم ، يحصلون على معاش من هذا النوع يحسب على أساس مرتب نشاطه ما الأخير .

اللاة 4: ان الموظفين والأعوان الحاصلين على 15 سنة من الخدمات المقبولة أو الممكنة القبول قانونا للتقاعد عند تاريخ فصلهم ، يقبلون للاستفادة من معاش نسبى ، يحسب على أساس مرتب نشاطهم الاخير •

اللدة 5: تدفع مبالغ الماشات المنوحة بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه ، من طرف الصندوق الجزائرى العسمام للتقاعد الذي يتكلف بها ابتداء من تاريخ انهاء مهام المعنيين ٠

اللاة 6: يمكن للموظفين والأعوان الذين لم تتوفر فيهم شروط الأقدمية عند تاريخ فصلهم للاستفادة من المعاش النسبى أن يطلبوا تعويض الفصل المحدد بمرتب شهر واحد عن كل سنة من الخدمات المتممة كمرسم أو المقبولة قانونا للتقاعد ٠

ويتم تسديد هذا التعويض بدفعات شهرية لا تتجاوز مبلغ آخر مرتب النشاط الذي تقاضاه العون المفصول •

ولا يدفع هذا التعويض الا فى حدود السدفعات الشهرية المقابلة لفترة انقطاع النشاط بالنسبة للأعوان المرتبين فى وظيفة عمومية .

اللدة 7: يعنى بسنوات الخدمة التى يمكن قبولها قانونا السنوات المتممة كغير مرسم فى احدى الجماعات المشار اليها فى المادة الأولى والتى لم تدفع خلالها الاشتراكات من أجل المعاش ٠.

اللادة 8: تفتح اعتمادات في ميزانية الدولة من أجل تطبيق أحكام المادة 5 أعلاه المتعلقة بتعويض الفصل من العمل •

اللاة 9: يسرى مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يناير سنة 1963 وينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر، سنة 1970 .

هواری بومدین

أمسر رقم 70 ـ 85 مؤرخ في 3 شسسوال عام 1390 الموافسق 1 ديستمبر سنة 1970 يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا « للتعليم التسسقني

باســم الشعـب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس انوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق ١٥ بوليو سنة 1965 و 18 الباب الثاني التنظيـم الاداري

المادة 3: ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده نائب مدير وعدة مديرين للدروس ومجلس تربوى ٠٠

## الفصـــل الأول مجلس الادارة

اللدة 4: يتألف مجلس الادارة من:

- \_ شخصية معينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، رئيسا ،
  - ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
    - ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
      - \_ ممثل لوزير المالية ،
    - ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،
      - \_ مدير جامعة وهران ،
      - \_ مفتش أكاديمية وهران ،
- ثلاث شخصيات معترف باختصاصماتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان التربية ،
- ممثلين اثنين لأساتذة التعليم بالمدرسة واحد منهما فيما يخص علوم التعليم العمام والآخر فيما يخص العلموم التقنية ،
  - ممثل للتلاميذ الأساتذة •

يحضر مدير المدرسة وقيمها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازماً ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى وكالة الأعضاء الذين عينوا نظراً لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة شغور منصب لأى سبب كان ، يتمم العضو الجديد المعين مدة وكالة سلفه .

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة •

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع •

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 المكررة منه ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى : تحدث مدرسة المعلمين العليا للتعليم لتقنى •

المادة 2: أن مدرسة المعلمين العليا للتعليب التقنى هي مؤسسة عبومية لها الشخصية المعنب وية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة 3: تدار مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى طبقا الاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر •

المادة 4: تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر • ·

اللادة 5: ينشر هذا الأمن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

## القسانون الأساسي لمدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

## البــــاب الأول أحكام عامة

اللادة الأولى: أن مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى التى هى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى موضوعة تحت وصاية وزير التعليه العالى والبحث العلمى ويحدد مقرها بوهران •

اللدة 2: أن مدرسة المعلمين العليا للتعليب التقنى هي مؤسسة للتعليم العالى تتلخص مهمتها فيما يلى :

تكوين أساتذة للمرحلة الثانية للثانويات والمؤسسات المسابهة لالقاء الدروس النظرية والعملية ذات الطابع العلمى أو التقنى ،

2 تحسین معلومات أساتذة التعلیم القائمین بعملهم فی
 مؤسسات التعلیم الثانوی العام أو التقنی ،

3 - القيام بجميع الأشغال المتعلقة بالبُّحث والرامية الماعداد أو تحسين برامج ومناهج وأدوات التعليم الثانوى العام أو التقنى •

المادة 6: لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانونا الا بمحضر النصف من أعضائه واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن ينعقد اجتماع جديد عند انقضاء أجل ثمانية أيام • وعندئذ يتداول مجلس الادارة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

تتخد المقررات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصـــوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ·

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تضمن في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ·

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة ٠

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس التربوى المنصوص عليه في المادة 3 الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس •

المادة 7: يبدى مجلس الادارة رأيه في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيبا فيما يلي:

- التنظيم الداخلي للمدرسة ،
- ـ ميزانيات وحسابات المدرسة ،
  - ـ قبول الهبات والوصايا ،
- \_ شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،
  - ـ القروض الواجب عقدها •

اللدة 8: تكون آراء مجلس الادارة نافسنة الاجراء بعسد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصى •

## الفصـــل الثــاني المـــدير

اللاة 9: يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 10: يقوم المدير بتسبير المدرسة ويضبح مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويبرم جميع الصعفات والاتفاقات والعقود في نطاق التنظيم الجارى به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده في وظلمائغه نائب مدير ومجلس تربوى ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفسيين ويعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التي تسرى عليهم ، باستثناء نائب المدير والمعلمين الذين يعينهم الوزير الوصى باقتراح من المدير ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشيساط يوجهه الى سلطحة الوصانة ،

تحدد اختصاصات المجلس التربوى وتأليفه بموجب قرار من الوزير الوصى •

## البساب الثالث احكام ماليسسة

اللاقة 11: ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في وقت واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

رتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من الاشعار بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها وتعتبر هذه المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتى لم يقدم خلالها أى من الوزيرين المعنيين معارضته و

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير أن يلتزم بالمساريف الضرورية لتسيير المدرسة في حدود التقديريات المناسبة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها بالشكل المطلوب •

اللات 12 : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف ·

وتتضمن الايرادات ما يلي:

- الاعانات للتجهيز والتسيير المنوحة من طيوف الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصية الوطنية ،
- \_ الهبات والوصايا بما فيهـــا هبات الدول أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
  - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة •

وتتضمن المصاريف ما يلي :

- \_ مصاریف التسییر ،
- \_ مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وبوجه عــام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة 13: يقوم قيم له صفة محاسب عمومى بممارسية اختصاصاته في اطار التنظيم الجاري به العمل •

اللاة 14: ان حساب التسيير يضعه القيم الذي يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحررات ويعرضه المديس على مجلس الادارة قسسبل الأول من شهر ماللو الموال لقفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة ثم يعرض مرفقا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى، على مصادقة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية و

المادة 15: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 ، يتضمن تحديد تاليف اللجنة المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة التابعة لوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1390 المسوافق 14 نوفمبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسمساؤهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك رؤساء الأقسام:

## الاعضساء الرسميسون:

اسماعیل کرجوج یوسف اسطنبولی

#### الاعضاء النواب:

احمد شریفی یحی آیت سلیمان

ويعين السيد اسماعيل كرجوج رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك رؤساء الاقسام ، وفي حالة حصول مانع له يعين السيد يوسف اسطنبولي مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام:

## الاعضساء الرسميسون : .

منصور بن عبید أحسمه فراجی

## الاعضساء النسواب:

زیسان قنیسش بومدین بن دحمسان

ويعين السادة الآتية اسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين •

## الاعضساء الرسميسون : 🕆

الهاشمي خسر فسي عسد الكريم رمطاني اكلسي تسواتسي .

## الاعضاء النسواب :

محمد العربي او رابح عبد القادر احمد خوجة الشريف او بوسعــد

ويعين السيد الهاشمى خرفى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك الملحقين الاداريين ، وفي حالة مانع يعين السيد عبد الكريم رمطاني مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كمبثلين عن اللوظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين

## الاعضاء الرسميسون:

السيد غلام الله سلطاني الآنسية نورية مفلاح السيد احمد قاسمي

#### الاعضساء النسواب:

عبدالله خیساری جمسال قلیسل رشیسد عسزوز

ويعين السادة الآتية اسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك الكتسباب الاداريين •

## الاعضساء الرسميسون 🖫

الزین شهمانیة اکلی تواتی مولود متوری

## الاعضساء النسواب:

مصطفی درار صسالح الاعسور عزیز شنتسوف

ويعين السيد الزين شهمانة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك الكتاب الاداريين ، وفي حالة حصول مانع له يعين السيد أكل مكانه •

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عـــن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين •

## الاعضاء الرسميسون:

الآنسة فاتحة منصوري عبد العزيز امقرار الانسة زاهية خلاصتي

## الأغضاء النواب:

الآنسة خديجة طويل السيد بن عودة قارة مصطفى السيد جمال بوشعيب

ويعين السادة الآتية اسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين :

#### الاعضاء الرسميسون:

يوسف اسطنبولي يحيى آيت سليمان نور الدين نايت على

## الاعضساء النسواب:

قاسي بوعزة محمد زينات

مصطفى ذيب

ويعين السيد يوسف إسطنبولي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لسلك الاعوان الاداريين • وفي حالة حصول مانع له يعين السيد يحيى أيت سليمان مكانه ٠

ويصرح بانتخاب السادة الآتيــة اسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداربين :

## الاعضساء الرسميسون:

مصطفى بوكردنة عبد الرزاق شيخي نصر الدين بن عبيد

## الاعضاء النواب:

محمد اسطنبولي محمد خلادي

الآنسة يمينة خروبي

ويُعينُ السادةُ الآتية أسماؤهم كممثلين عنالادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المختزلين الضــــاربين على الآلة الكاتبة •

## الاعضاء الرسميسون:

أحمد مصباحي أكلى تواتى سىعىـــدانى

## الاعضساء النسواب:

محيى الدين ولد على عبد القادر أحمد خوجة الطاهر غراب

ويعين السيد أحمد مصباحي كسرئيس للجنة المتساوية المعتصة بالنسبة لسلك المعتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، وفي حالة حصول مانع له يعين السيد أكلي تواتي مكانه ٠

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن المؤظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة •

## الأعضاء الرسميسون:

الآنسة ربيعة دريسي تواتى بوقوبة الآنسة زهية مقداد

## الاعضساء النسواب :

الآنسة خديجة كبوش الآنسة يمينة زياني

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

## الاعضاء الرسميسون:

الهاشيمي سهلي عبد الكريم رمطاني عزيز شنتوف

## الاعضساء النسواب :

عبد السلام بن سليمان مولود متــوری محمد زينات

ويعين السيد الهاشمي سهلي رئيسك للجنة المتساوية الأعضاء ، لسلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وفي حالة حصول مانع له يعين السيد عبد الكريم رمطاني مكانه .

ويصرح بانتخاب السيدات الآتية أسماؤهن كممثلات عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

## الاعضساء الرسميسون:

الآنسة عائشة عرجاوي الآنسة غانية عمورة السيدة طاؤوس غنساي

#### الاعضساء النسواب :

السيدة خديجة بكوش الآنسة مليكة معلم الآنسة خالدية بن زامية

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك أعوان المكتب •

## الاعضاء الرسميسون :

محمد غنيم محمد العربي أو رابح الشريف أو بوسعد

## الاعضساء النسواب:

قاسي بوعزة صالح الاعور مصطفى ذيب

ويعين السيد محمد غنيم رئيساً للجنة المتساوية الأعضاء لسلك أعوان المكتب وفى حالة حصول مانع له يعين السيد محمد العربي أورابح مكانه •

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب :

## الاعضاء الرسميسون:

الآنسة شومين الحصار أحمد تواتى عبد القادر شامى

## الاعضاء النواب:

محمد بومدین أحمد مقداد

رابح عرباوى

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالنسبسة لسلك سائقي السيارات من الصنف الأول والثاني:

#### الاعضاء الرسميسون:

الهاشمی خرفی الهاشمی سهلی **ا**کسلی تواتی

## الاعضساء النسواب:

نور الدين نايت على الطاعر قراب ابن عربية

ويعين السيد الهاشمي خرفي رئيساً للجنة المتساوية الأعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول والثاني ، وفي حالة حصول مانع له يعين السيد الهاشمي سهلي مكانه .

وربصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الإعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول والثاني:

## الاعضاء الرسميسون:

شعیب حمانی الطیب غرمیش عبد القادر زیانی

## الأعضساء النسواب:

ابن طاهر بن طراد عمار فلاح معید أحمد

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عسن الادارة في اللجنة المساوية الأعضاء المختصة بالنسبة لسلك أعسوان المسالح:

## الاعضساء الرسميسون :

بحیی آیت سلیمان مصطفی درار مصطفی ذیب

## الاعضساء النسواب :

محمد العربی أورابع بومدین العرساوی ابن سلیمان

ويعين السيد يحيى آيت سليمان رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح وفي حالة حصول مانع له يعين السيد مصطفى درار مكانه •

ويصرح بانتخاب السادة الآتية اسماؤهم كممثلين عن الموان المسالع: الموان المسالع:

## الاعضاء الرسميسون:

محمد عمراوی حمد قاسی سمبان شریفی

## الاعضساء النسواب :

عمار علالی سعید عبد السلام محمد علوش

## وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عسام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق تا ديسمبر سنة 1970 يعين السيد على سعدون نائب مدير الوصاية المالية للمؤسسات بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 70 \_ 193 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1390 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تتميم الرسوم رقم 68 \_ 329 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

العمومية ووزير الداخلية ، العمومية ووزير الصحبة

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي 1

المادة الاولى: تتمم المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 329 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمقطع ثالث هذا نصه:

« يقبل للترشيح لنيل شهادة الدولة لمعاون شبه طبى الاشخاص الحائزون لشهادة الكفاءة التقنية رقم I المسلمة من قبل وزير الدفاع الوطنى ويثبتون ثمانية عشرة ( 18 ) شهرا من الخدمة الفعلية في التكوين الصحى » •

اللادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصحصة العمومية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

## وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عسام 1390 الموافسق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الانباء

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد يحيى هنين بوصفه مديراً للأنباء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

## وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم رقم 70 ـ 199 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم المنصوص عليه في الامر رقم 70 ـ 77 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 77 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اكتساب جميع

أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمسل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية موبيل الصحراء وموبيل برود يوسنق الصحراء انكوربوريشن وموبيل أويل الفرنسية وموبيل أنفيستمنت أج،

- وبناء على الاتفاق المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة موبيل أويل كوربوراسيون المتصرفة لحساب الشركات المشار اليها أعلاه ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) باجراء التنظيم الموضوع تحت تصرفها يموجب الامر رقم 70 – 77 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه على الاسس وحسب الكيفيات الواردة في الاتفاق المشار الله أعلاه •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

## وزارة الماليسة

مرسوم رقم 70 \_ 194 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخليسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ في 9 ذي المقعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1070 .

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون دينار ( 10000000 دج ) مقيد فى ميزانية تسيير وزارة الداخلية فى الباب 31 ـ 41 « الحماية المدنية ـ الاجــور الرئيسية » •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون دينار ( 10000000 دج ) يقيد فى ميزانية تسيير وزارة الداخلية فى الباب 37 ـ 21 « مصاريف الانتخابات » ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر مينة 1970 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 195 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( الميزانية الملحقة للري )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين من 17 وبمقتضى الامرين رقم 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 20 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (الميزانية الملحقة للرى) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم مَا يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار ( 1.300.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( الميزانية الملحقة للري ) وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار ( 1.300,000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( الميزانية الملحقة للرى ) وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

#### الجـــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة ( دج	العنـاويـن	رقم الأبــواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( الميزانية الملحقة للري )	
	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4
170.000	المادة الاولى : مرتبات المستخدمين	
	العمال الدائمون بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي _ مرتبات مختلفة	6
1.100.000	المادة الاولى : الاجــور	
	مستودع السيارات	15
30 • 000	المادة 3: الرسم الفريد على السيارات	
I • 300 • 000	مجموع الاعتمادت الملغاة	

الجسسلول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنساويسن	رقم الأبـــواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( الميزانية الملحقة للسرى )	
	النفقات الاجمالية الخاصة بالمرتبات والاجور الم	7
90 • 000	المادة الاولى : المستخدمون الموظفون والمؤقتون	
10.000	الاعانات الى الاعوان والاعوان القدماء ، تعويضات وايرادات مدى الحياة الممنوحة الى العمال القدماء وأعوان مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي	10
1.000.000	أجور العمال المؤقتين بمناطق الرى	12
	مستودع السيارات	15
170.000	المادة 6: صيانة المعدات للسيارات	•
	نفقات تسيير وكالة المحاسبة والمصالح الخارجية	19
30 • 000	المادة 2: الهاتسف	
1.300.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السنة 1970 ، الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ولا سيما المادة 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 9 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام و\$13 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية <del>التسيير بموجب</del> الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام |

مرسوم رقم 70 ـ 196 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافــق | 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون ومائة ألف دينار ( ١٠١٥٥٠٥٥٥ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون ومائة ألف دينار ( ١٠١٥٥٠٥٥٥ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 •

هواري بومدين

#### الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العنسساويسسن	رقم الأبـــواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنسوان الشالث	
	وسيائل المسيالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
400 • 000	مصالح مكافحة الامراض والاوبئة ــ الاجور الرئيسية	21 _ 3I
200 • 000	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية ـ الاجور الرئيسية	51 - 31
100.000	مدارس المكفوفين ــ الاجور الرئيسية	71 - 31
<b>400 ·</b> 000	المساعدة التقنية الدولية _ مرتبات وتعويضات	81 <b>–</b> 31
1.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنــاويــن	رقم الأبـــواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسسالح القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
500 • 000	المصالح الخارجية للصحة العمومية _ الاجور الرئيسية المصالح الخارجية للصحة العمومية _ التعويضات والمنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	II - 3I I2 - 3I
500 • 000	المختلفة مصالح مكافحة الامراض والاوبئة ــ التعويضات والمنح المختلف	22 _ 3I
1.100.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 70 ـ 197 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للبنك الوطني الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ع

بمقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$  182 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين  $_{-}$  18 المؤرخين 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  $_{-}$  تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ، ولا سيما المادة 12 من هذا القانون ،

- وبعد الاطلاع على القائمة المقدمة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة وورير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء لمجلس الادارة للبنك الوطنى الجزائرى ، وهم :

- عبد القادر باش ترزى مدير لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - مراد كاستيل ، مدير بوزارة الصناعة والطاقة ،
- عطاء الله ضب ، مدير بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
  - ـ محمود عقبي ، مدير بوزارة النجارة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1300 الموافق I ديسمبن سنة 1070 ·

هواری بومدین